

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

القلق الانزعاج والوضين بمعجمة حزام الرجل ويأخذ حصى الجمار سبعين حصاة كان ابن عمر يأخذه من جمع وفعله سعيد ابن جبير وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع وذلك لئلا يشتغل عند قدومه منى بشيء قبل الرمي وهو تحيتها فلا يشتغل قبله بشيء وتكون الحصاة أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين أي الرمي بنحو حصاة أو نواة بين السبابتين تحذف بها من حيث شاء أخذ حصى الجمار قبل وصوله إلى منى وله أخذه من مزدلفة لقول ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته ألقط لي حصى فللقط له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل يقبضهن في كفه ويقول أمثال هؤلاء فارموا ثم قال أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين رواه ابن ماجة قاله في الشرح وشرح المنتهى وكره أخذ الحصى من منى وسائر الحرم وهذا معنى كلامه في الفروع و الإنصاف و التنقيح والمنتهى بعد أن قدم في الإنصاف أنه يجوز أخذه من طريقه ومن مزدلفة ومن حيث شاء وأنه المذهب وعليه الأصحاب وهو معنى قوله من حيث شاء ومن مزدلفة قال أحمد خذ الحصى من حيث شئت وفي حديث الفضل ابن العباس حتى دخل محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة رواه مسلم ولذلك قال في تصحيح الفروع عما في الفروع إنه سهو وقال لعله أراد حرم الكعبة وفي معناه قوة انتهى أي أراد بالحرم المسجد الحرام ويؤيده قوله في المستوعب وإن أخذه من غيرها جاز إلا من المسجد لما ذكرنا أنه يكره إخراج شيء من حصباء الحرم وترا به